التطبيقات القضائية لخيار العيب
دراسة فقهية

إعداد

د/ عبدالله بن صالح السيف

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية
مسار الفقه وأصوله
كلية التربية بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية

المستخلص

يعنى هذا البحث بدراسة جملة من التطبيقات القضائية المتعلقة بخيار العيب الذي هو نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا، ويهدف إلى بيان مدى توافق تلك الأحكام مع تقريرات علماء المذهب الحنبلي من عدمه، ومن نتائج البحث عدم وجوب الرد بالعيب اليسير، وعند الرد بالعيب المعتبر يرد المشتري أرش نقص السلعة عنده – إن وجد –، والأرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب وليس ذات الفرق.

عيب – خيار – فسخ – أرش – تدليس

Study Abstract

This study is concerned with studying a number of judicial applications related to the option of defect, which is considered as a deficiency that mores secures the commodity should be free of this defect, as well as intending to show the compatibility or not of these provisions with the Hanbali scholars assessment. The results of the study include that the unnecessary of returning the slight defect sold commodity, when Annulling under significant defect commodity, the buyer returns the commodity in addition to paying some money against using the commodity.

Defect - option - annulment – fraud

Dr.. Abdullah bin Saleh El Seif

Member of the Faculty of Islamic Studies, Nasar al-Fiqh and its origins

College of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

abdallanfy@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – ﷺ –. **أما بعد؛؛؛**

ففي عام ١٣٤٦هـ صدر أمر ملكي من الملك عبد العزيز – رحمه الله – يلزم القضاة بالحكم بمقتضى المذهب الحنبلي في العموم وفي حال الخروج عن المذهب فيذكر القاضي الدليل والمستند.

كما حدد – رحمه الله – المصادر المعتمدة في الفقه الحنبلي والتي تراعى كمرجع للأحكام ومن أبرز ما حدده:

" شرح منتهى الإرادات. المتن للفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، والشرح للبهوتي (ت ١٠٥١هـ).

" شرح الإقناع. المتن للحجاوي (ت ٩٤٨هـ) والشرح للبهوتي. فما اتفق عليه الشرحان أو انفرد به أحدهما فعليه العمل وما اختلفا فيه فيقدم ما في المنتهي[1].

والناظر في تاريخ المملكة العربية السعودية القضائي، يلمس بحق التطور الكبير الذي يشهده مرفق العدالة في هذا البلد في السنوات الأخيرة، من تطوير نظم، وتسهيل للإجراءات، وتقريب لآماد التقاضي،

(١) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء https://www.scj.gov.sa/about

ونشر للثقافة الحقوقية.

وإن من المدونات الحقوقية التي صدرت في الآونة الأخيرة، مدونة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بإصداراتها الثلاث وهي:

١) مدونة الأحكام، وهي ثلاث إصدارات تقع في ثلاث مجلدات[١].
٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ وتقع في ثلاثين مجلداً[٢].
٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ وتقع في أربعة عشر مجلداً[٣].

ونظرا لاهتمامي بقراءتها لما فيها من ربط بين نصوص الفقهاء وواقع الناس، وحيث أن من أهداف نشرها بث الثقافة الحقوقية، وفتح الباب للمهتمين للمراجعة والتطوير؛ فقد وجدت أنه من المفيد الكتابة في خيار العيب، وذلك بالتعليق على بعض الأحكام القضائية الموجودة في المدونات بذكر المعتمد من المذهب الحنبلي، وذلك لاستجلاء مدى توافق تلك الأحكام مع المعتمد من المذهب الحنبلي.

وليس من أهداف هذا البحث المقارنة بين كلام أئمة وأتباع المذاهب الأربعة وحججهم ما دامت لم ترد في تسبيبات القاضي.

والله أسأل أن يمدني بتوفيقه ويحوطني بتسديده إنه سميع مجيب.

---

(١) عند الإحالة عليها سأرمز لها بالمجموعة الأولى.
(٢) عند الإحالة عليها سأرمز لها بالمجموعة الثانية.
(٣) عند الإحالة عليها سأرمز لها بالمجموعة الثالثة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة محددات أهمها:

- **بيان معنى خيار العيب وتطبيقه على جملة من المسائل المعاصرة.**
- **بيان مدى توافق جملة من الأحكام القضائية المعاصرة مع المعتمد من المذهب الحنبلي(١).**

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أهميته القضائية في بيان قوة الأحكام المنشورة أو مراجعتها.

٢- تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

٣- الانفتاح الكبير الذي شهدته التجارات، وظهور أهمية ضبط الأحكام والحقوق.

الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات ومراكز البحوث، فتبين لي من خلالها عدم

---

(١) وسبب اقتصاري عليه أن الأمر الملكي الكريم في المملكة العربية السعودية أتى بالإلزام – كما سبق – بالحكم بمقتضى المذهب الحنبلي في العموم، وفي حال الخروج عن المعتمد في المذهب فيذكر القاضي الدليل والمستند. فإذا قضى بخلافه ولم يذكر المستند والدليل فقد أخطأ.
فالبحث المقارن في جميع المسائل ليس من مقاصد هذا البحث ما دام أن القاضي لم يسبب بما يخالف المذهب.

وجود رسالة علمية أو كتاب أو بحث يحوي عنوان هذا البحث أو محتواه الذي يعنى بدراسة الأحكام القضائية ومدى توافقها مع المذهب الحنبلي مع التأكيد على وجود عدة دراسات أفاضت في الحديث عن خيار العيب من جوانب متعددة.

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة الأحكام القضائية المتعلقة بخيار العيب، ويقوم على المنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

١- أذكر فحوى الحكم القضائي، ومكانه، وتاريخه.

٢- أذكر النص الفقهي المتعلق بالحكم القضائي من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، مع وجهة نظر الباحث حول التوافق من عدمه.

٣- أوثق النقول من مصادرها الأصلية.

٤- أعزو الآيات، مع بيان سورها مضبوطة بالشكل.

٥- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٦- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

٧- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٨- ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث.

خطة البحث:

تشتمل على: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

المبحث التمهيدي: تعريف خيار العيب والحكمة منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخيار.

المطلب الثاني: تعريف العيب.

المطلب الثالث: الحكمة من ثبوت خيار العيب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ضابط العيب.

المبحث الثاني: حق الخيار إذا استخدم المشتري المبيع فترة من الزمان ثم ظهر له عيب موجب للفسخ.

المبحث الثالث: حق الخيار إذا تعيب المبيع بعد الشراء مباشرة.

المبحث الرابع: طريقة حساب أرش النقص.

المبحث الخامس: حق الخيار إن كان المشتري يعلم بالعيب قبل الصفقة.

المبحث السادس:حق طلب الفسخ حال استخدام السلعة بعد العلم بالعيب.

المبحث السابع: حق طلب الأرش حال الاستخدام أو التصرف في السلعة بعد العلم بالعيب.

الخاتمة، وتتضمن نتائج البحث.

المراجع.

المبحث التمهيدي

تعريب خيار العيب والحكمة منه

المطلب الأول

تعريف الخيار

الخيار لغة:

الخيار هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين[1].

الخيار اصطلاحا:

الخيار اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ[2].

(١) لسان العرب، ابن منظور (٢٦٧/٤)، وينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٣٢/٢)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٩٩).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ٣٢٢)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٦٤/٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١٢٥/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٣٣٢/٤).

المطلب الثاني
تعريف العيب

العيب لغة:

نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة[1].

العيب اصطلاحا:

جاء في الروض المربع: " العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة "[2].

وأوسع منه ما جاء في كشاف القناع: " (نقص عين المبيع كخصاء – ولو لم تنقص به القيمة بل زادت– أو نقص قيمته عادة في عرف التجار) وإن لم تنقص عينه.

(و) قال (في الترغيب وغيره) العيب (نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها) غالبا "[3].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي (ص: ٧٤)، وينظر: الصحاح، الفارابي (١٩٠/١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(١٨٩/٤).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ٣٢٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢١٥/٣)، وضابط العيب فيه خلاف يسير بين الفقهاء ليس هذا محل بسطه، ولكن باختصار نورد حدودهم، فعند الحنفية أنه: " كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب " الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغناني (٣٧/٣) وهو –كما يظهر– قريب من التعريف الأول للحنابلة. وعند المالكية أنه: رد (بما العادة السلامة منه) مما ينقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو يخاف عاقبته. حاشية الدسوقيعلى الشرح الكبير، الدسوقي (١٠٨/٣). وهو أوسع من غيره إذا يدخل فيه من كان أحد أبويه مجذوما. كما جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤٢٩/٤). =

وكان أوسع؛ لأن الأول يرد عليه أن بعض النقائص في عين المبيع قد تفوت غرضاً صحيحاً للمشتري، وإن كانت لا تنقص بها القيمة.

فعلى الحد الأول لا يتمكن من الرد بخلاف الثاني.

= وعند الشافعية: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٠٠)، وهو كما يظهر لا يجعل لمن اشترى الخروف المخصي للحم – مثلا – حق الرد؛ لأن الفحولة من عدمها لا تعني المشتري ولا يفوت بها غرضه.

المطلب الثالث

الحكمة من ثبوت خيار العيب في الشريعة الإسلامية

خيار العيب – كما أسلفنا – هو جعل العاقد بالخيار بين الإمضاء، أو الفسخ، أو الإمضاء مع طلب الأرش، وذلك إذا وجد عيب غير موضح في أحد البدلين.

وأصل خيار العيب (الإمضاء أو الفسخ عند العيب) مجمعليه بين أهل العلم(١).

ومن المتقرر أن الشريعة الإسلامية قد أغلقت كل أبواب النزاع بين المتعاقدين، وجعلت من شروط العقد الرضا من أطراف التعاقد. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (٢).

ووجود العيب في أحد البدلين من غير تبيين وإيضاح مخل بشرط التراضي؛ لأن مقتضى العقد وجود السلامة في البدلين.

---

(١) جاء في الإقناع لابن المنذر (٢٦٢/١): " قد أجمع أهل العلم عَلَى أن من اشترى سلعة ووجد بها عيبًا كَانَ عند البائع لم يعلم به المشتري أن لَهُ الرد "، وجاء في موطأ مالك (٨٨٦/٤): " قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه ". ولا يدخل في الإجماع حق الإمساك مع أخذ الأرش؛ لأنها مسألة خلاف.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

لذا جاءت الشريعة بإثبات خيار العيب تصحيحا للعقود، وحفظا للحقوق.

ونهت عن كتم العيوب، وبيّنت أن ذلك من أسباب محق بركة البيع.

جاء في حديث حكيم بن حزام، عن النبي – ﷺ – قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما »(١).

وعن واثلة بن الأسقع – ﷺ – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه "(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٢٠٨٢)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام – ﷺ –.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/٢٥) برقم (١٦٠١٣)، وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: من باع عيباً فليبيّنه، برقم (٢٢٤٧) واللفظ له، وضعفه الألباني. ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧٤/١).

المبحث الأول
ضابط العيب

القضية الأولى:

ملخص القضية[1]:

مدعي يطلب إعادة ثمن سيارة اشتراها وقدره ١٣٨٤٠٠ ريال، وذلك لكون فتحة التكييف الموجه للأقدام لا تقفل بشكل تام، ولمشكلة أخرى تم حلها من قبل الشركة بإعادة البرمجة.

رد المدعى عليه بأن ما ذكر المدعي من كون فتحة التكييف الموجهة للأقدام لا تقفل بشكل تام ليس بعيب، بل هو مصمم لجميع السيارات المشابهة، والشركة الأم ترى أن هذه ميزة وليست عيباً.

حكم القاضي:

حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي؛ لأن ما ذكر ليس بعيب، فهو موجود في كل السيارات المماثلة.

التعليق:

قضاء القاضي كان على وفق المذهب الحنبلي، –من وجهة نظر الباحث–، فالعيب المذكور قد ينازع في كونه عيبا عند كثير من التجار، والمشتري هو المفرط بعدم تقصيه عن جميع مواصفات السيارة التي تهمّه، ولذا فضابط المذهب كما في كشاف القناع (نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا)[2]، لا ينطبق على ما ذكره المدعي، ولا تنقص بما ذكر

---

(١) المجموعة الثانية (٤٣/١) المحكمة العامة بالمدينة، عام ١٤٣٢هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢١٥/٣).

قيمة المبيع ولا عينه.

القضية الثانية:

ملخص القضية[1]:

مدعي يطالب باسترداد عربونه؛ لأنه ذهب للإفراغ فوجد الصك تالفا، أما المدعى عليه فيدفع بأنه تم تصحيح المشكلة خلال يومين، وتم إصدار بدل تالف، وطلب من المشتري بعد يومين إفراغ الأرض، وأقام البينة على ذلك.

حكم القاضي:

حكم القاضي بأن العربون للمدعى عليه؛ لأنه لا يوجد عيب مسوغ للفسخ.

التعليق:

العيب في هذه القضية يسير غير موجب للفسخ؛ لأنه قد تم إزالته فوراً، والحكم موافق للمذهب – من وجهة نظر الباحث – قال في كشاف القناع: (ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة و) سقط (آيات يسيرة في مصحف؛ للعادة كغبن يسير وكيسير التراب والعقد في البر، قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير) لعسر الاحتراز عنه غالبا "[2].

وطلب الفسخ بمثل هذه العيوب اليسيرة لا يكون إلا ممن عدلت رغبته عن أصل الصفقة غالباً، وفتح هذا الباب مدعاة لعدم استقرار العقود.

---

(١) المجموعة الثالثة (٤٠/١) المحكمة العامة بأبي عريش، عام ١٤٣٤هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢١٩/٣).

المبحث الثاني
حق الخيار إذا استخدم المشتري المبيع فترة من الزمان ثم ظهر له عيب موجب للفسخ

القضية الأولى:

ملخص القضية[1]:

المدعي يدعى أنه اشترى سيارة من المدعى عليه، وأن بها خللاً مصنعياً، ويطالب بثمن الشراء. والمدعى عليه يدفع بعدم وجود خلل مصنعي، وسبب الخلل عدم الانتظام بالصيانة الدورية وتغيير الزيت في وقته، والسيارة قد قطعت ما يزيد عن ٤٧٢٢٩ كيلو متر.

أفادت الكلية التقنية بأن الوكالة تتحمل التلف؛ لكون السلعة تحت الضمان ولعدم معالجة الشركة المدعى عليها للعيوب، وقد انضم إلى ذلك يمين المدعي على أن العيب مصنعي، وعلى انتظامه في تغيير الزيت.

حكم القاضي:

حكم القاضي بالفسخ وإلزام المدعى عليه بدفع مائة وثمانين ألف ريال للمدعي؛ لما قرره أهل العلم من أن وجود العيب موجب للفسخ إن رغب المشتري.

التعليق:

العيوب من وجهة نظر الباحث على ثلاثة أقسام:

١) اليسيرة.

٢) المتوسطة التي يمكن اصلاحها.

---

(١) المجموعة الأولى (٢٧/١) المحكمة العامة بالدمام، عام ١٤٣١هـ.

٣) الجوهرية التي تخل بالسلامة، أو أن الإصلاح إن وجد لا يتيقن معه زوال العلة؛ لاحتمال رجوعها – حسب رأي أهل الخبرة –.

فالأول جاءت نصوص المذهب على عدم جواز الفسخ فيها –كما سبق–.

أما القسم الثاني فسيأتي الحديث عنه في القضية التالية.

أما القسم الثالث فعلى فرض وجود عيوب جوهرية في هذه القضية واستحقاق المشتري للفسخ، فإن رجوع كامل الثمن مع استخدام المشتري للسيارة فترة من الزمان ومسيره عليها ما يزيد عن مسافة ٤٧ ألف كيلو متر محل نظر لدى الباحث.

ورجوع كامل الثمن – مع ثبوت الاستعمال فترة من الزمان، وعدم علم الشركة البائعة بالعيب المصنعي قبل البيع – قد وجدته في كثير من التطبيقات القضائية [١].

ونصوص المذهب تدل على خلافه.

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: " إن وطئ المشتري الأمة (البكر، أو تعيبت) البكر، (أو) تعيب (غيرها) من المبيع (عنده) – أي: عند

---

(١) مثل: المجموعة الثانية (٩١/٢) المحكمة العامة بالرياض، عام ١٤٣٣هـ.
وكذلك: المجموعة الثالثة (٢٤٧/١) المحكمة العامة بجازان، عام ١٤٣٥هـ.
وكذلك: المجموعة الثانية (٢٩٥/١) المحكمة العامة بجدة، عام ١٤٣٢هـ.
وكذلك: المجموعة الثانية (٨٣/٢) المحكمة العامة ببريدة، عام ١٤٣٣هـ. وقد سار بها ٥٠ ألف كيلو متر.
وكذلك: المجموعة الأولى (٢٦٠/١) المحكمة العامة بالرياض، عام ١٤٢٦هـ. وقد سار بها أكثر من ألف كيلو متر.
جميع من سبق حكم لهم باسترداد كامل الثمن.

المشتري – (ولو) كان التعيب (بنسيان صنعة، أو) نسيان (كتابة، أو قطع ثوب خير) المشتري (بين الإمساك وأخذ الأرش) للعيب الأول، كما لو لم يتعيب عنده.

(وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن)؛ لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين " أن عثمان قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده وما نقص "فأجاز الرد مع النقصان وعليه اعتمد أحمد.

(والواجب رد ما نقص قيمتها الواطئ) بوطئه، (فإذا كانت قيمتها بكرا مائة، وثيبا ثمانين رد معها عشرين؛ لأنه بفسخ العقد يصير) المبيع (مضمونا عليه) – أي: المشتري – (بقيمته) فيلزمه ما نقص منها ... (إلا أن يكون البائع دلس العيب أي: كتمه عن المشتري، فله) أي للمشتري (رده) أي رد المبيع إذن ولو تعيب عنده (بلا أرش) العيب الحادث عنده (ويأخذ الثمن كاملا) من البائع؛ لأنه قد ورط المشتري وغرّه "[1].

وجاء في كشاف القناع: " (وإن كان لمكسوره) أي مكسور الفاسد (قيمة، كبيض نعام وجوز هند)، وبطيخ فيه نفع، (خير) المشتري بين الرد والإمساك مع الأرش كما تقدم (فإن رده) على بائعه (رد ما نقصه) بكسر عنده. (ولو كان الكسر بقدر الاستعلام)؛ لأنه عيب حدث عنده (وإن كسره)

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢٢١)، وجاء في دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي (ص: ١٣٠): " ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري، فيحرم، ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له ".

المشتري (كسرا لا تبقى) معه (قيمته تعيّن الأرش) للمشتري وسقط الرد؛ لتعذره بإتلاف المبيع كما سبق.

(وإن كان) الثوب (ينقصه) النشر (كالهسنجاني الذي يطوى على طاقين فكجوز هند) كسره ثم أراد رده، – أي: فله ذلك – مع رد أرشه للنقص بالنشر، (وله) أي للمشتري (أخذ أرشه) أي أرش العيب من البائع (إن أمسكه) أي الثوب مطلقا لما تقدم "[1].

وفي شرح منتهى الإرادات: " (وإن كان له) – أي:مكسوره – (قيمة كبيض النعام وجوز الهند، خير) مشتر (بين) أخذ (أرشه)؛ لنقصه بكسره (وبين رده مع أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة، إن لم يدلس بائع كما مر، (وأخذ ثمنه) لاقتضاء العقد السلامة "[2][3].

وما تم تقريره لا يعارض النصوص التي يستند عليها في جواز الفسخ عادة مثل ما جاء في كشاف القناع: " (العيب (نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢٢٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٤٨).

(٣) ينظر المادة عشرون من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة المصنع الصادرة من وزارة التجارة:
file:///C:/Users/good/Downloads/spare-parts-Quality-assurance.pdf
وفيها: " إذا اختار المستهلك الحصول على قيمة السلعة أو المركبة وقت الشراء فيخصم من هذه القيمة مبلغ عادل لقاء استعمال السلعة أو المركبة، ويحدد هذا المبلغ بالاتفاق بينه وبين الوكيل، على أن يراعي في تحديده مدة الاستعمال وطبيعته ".

وإن لم تنقص عينه "[1].

وقال: " (خيّر) المشتري (بين رده) استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه... (وبين إمساك) المبيع (مع أرش) العيب (ولو لم يتعذر الرد، رضي البائع) بدفع الأرش (أو سخط) به؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش "[2].

فجواز الرد لا يعني عدم رد أرش النقص إن وجد.

القضية الثانية:

ملخص القضية[3]:

مدعي يطلب الفسخ؛ لأنه أتته رسالة بعد الشراء بزمن تفيد بأهمية مراجعة المشتريللبائع؛ لإجراء إصلاحات تحتاج الشركة البائعة معها لفك سقف السيارة ثم إعادته، وذكر المشتري أن ذلك سبب لنقصان القيمة. أما المدعى عليه فيفيد بأن الرسالة تم توجيهها بناء على أمر من الشركة المصنعة؛ لاحتمال وجود خلل، وأنه أتاهم توجيه بإصلاح الخلل إن وجد، وذكر أن هذا ما تقضي به الأنظمة أن الوكيل يتحمل إصلاح جميع العيوب للسيارات المستدعاة إن وجد دون مقابل.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢١٥).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢١٨).

(٣) المجموعة الثالثة (١/٢٣٥)، المحكمة العامة بالرياض، عام ١٤٣٤هـ.

حكم القاضي:

حكم القاضي بصرف النظر؛ لأن وجود العيب محتمل، ولأن السيارة لا يوجد بها عيب ظاهر وقت الدعوى حسب إفادة المدعي، وبعد فتح السقف إن وجد عيب فله حق المطالبة.

التعليق:

من وجهة نظر الباحث فإن القاضي لم يعالج القضية، فالمدعي يطلب الرد لعيب متحقق مقبل وهو الحاجة لفك السقف الذي يدعي المدعي أنه ينقص الثمن، وتأجيل النظر إلى ما بعد فتح السقف مشكل؛ لأنه لا يمكن فتح السقف إلا برضا المشتري وإذنه، والإذن إن حصل فهو سبب للمنازعة في ثبوت حقه إن أراد المطالبة(١).

والذي يفهمه الباحث من نصوص المذهب أن المشتري لا يستحق إرجاع السلعة في كل عيب،وأنه في حال أرجعها لعيب وجيه فإنه يضمن أرش نقصانها عنده –كما سبق–.

ومن وجهة نظر الباحثأن ما ذكر في الدعوى حتى لو ثبت أنه عيب مصنعيفإنه لا يعتبر عيبا موجبا للفسخ حتى لو ثبت وجوده.

وذلك لقيام العرفأن لا فسخ للمشتري في كل عيب، وإنما على مصنِّع السيارة أو وكلائه اصلاح عيوب السيارات المستدعاة(٢)، وهو ما تفرضه

---

(١) والمشتري يذكر أن مجرد فك السقف حتى لو أعيد بصورة سليمة له أثر في قيمة السلعة، ولم يُتحقق من قوله هذا.

(٢) ومثل ذلك جميع ما يتحد في العلة مع ما تم تقريره.

وزارات التجارة، وقطاعات حماية المستهلكين في العالم[1].

ولو ألزم المصنعون بالفسخ في كل عيب لوقع الحرج على المستهلكين وعلى المصنعين.

أما وقوع الضرر على المستهلكين: فلأن المصنعين –إن أوجب عليهم الفسخ في كل عيب–فلا يمكنهم بيع السيارات إلا بأضعاف قيمها؛ لاحتمال وجود خلل في بعض منها يلزمهم معه الفسخ والخسارة، وإذا زادت المخاطر استوجب عليهم رفع هامش الربح بما يضر المستهلكين.

يضاف إلى ذلك احتمال سكوت الشركات المصنِّعة عن العيوب المعلومة لهم؛ خشية الفسخ، وهذا فيه ضرر على المستهلكين – خاصة إذا كان العيب له علاقة بوسائل الأمن والسلامة –.

وأما تضرر المصنِّعين بإيجاب الفسخ من كل عيب: فلأنه لا يمكنهم التنبؤ بعدد السيارات التي يمكن أن يقع عليها الفسخ مما يعرض تجارتهم لمزيد من المخاطر والتقلبات.

وبناء على ما سبق، وبناء على الأعراف المطردة، والأنظمة المقررة الملزمة لوكالات السيارات باستدعاء السيارات واصلاح ما فيها من خلل متى ما ظهر، وأن ذلك أصبح كالشرط بين الوكالات والمستهلكين، فإن وجوب الفسخ من أيّ عيب خطأ من وجهة نظر الباحث.

فالمستهلكون دخلوا على شرط ضمني وهو أنه حال وجود عيب يمكن

---

(١) ينظر المادة عشرون من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة المصنع الصادرة من وزارة التجارة.
file:///C:/Users/good/Downloads/spare-parts-Quality-assurance.pdf

إصلاحه فإن الشركة تلتزم بإصلاحه ولا حق للمستهلك بالفسخ[1].

وكما سبق أنه حتى لو قيل باستحقاق المشتري للفسخ حتى في العيوب غير الجوهرية – وهو مرجوح في زماننا لما سبق ذكره –، فإنه يلزم المشتري أن يرد أرش نقص استعمالها عنده، – إذ إن بعضهم يستخدمها لسنتين أو ثلاث ثم يطالب باسترجاع كامل الثمن – وخصم أرش الاستخدام عادة لا يرضى به المستهلكون.

وغالبا ما سيفضلون بقاء السيارة معهم– في العيوب غير الجوهرية – مع إصلاح الوكيل لها، على ردها مع أرش النقص الذي حصل عندهم.

وبناء على ما سبق فللمشتري في العيوب الجوهرية أن يفسخ العقد، مع تحمل أرش نقص السلعة عندهما لم توجد بيِّنة على كتمان البائع للعيب مع علمه به.

أما العيوب التي يمكن إصلاحها بلا ضرر فعلى البائع الإصلاح.

وفي حال إمساك المشتري للسلعة في كلتا الحالتين فله أرش نقص القيمة السوقيةبعد الإصلاح – إن وجد –[2].

---

(١) وشراء المشتري للسلعة رضا منه بهذا الأمر، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٨٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣٠٧/١)، وينظر المادة عشرون من لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة المصنع الصادرة من وزارة التجارة.
file:///C:/Users/good/Downloads/spare-parts-Quality-assurance.pdf

(٢) وغالب العيوب إن تم اصلاحها لا تنقص بها القيمة السوقية.

تنبيه:

ما سبق كان في عقد البيع، أما في الإجارة فينبه على أمر مهم – خاصة في زماننا الذي انتشر فيه عقد الإيجار المنتهي بالتمليك – وهو أن للمستأجر طلب الفسخ بلا أرش راجع عليه كما هو مقرر في المذهب، وهو ما وجدت عليه العمل القضائي مثال ذلك:

ملخص القضية[1]:

مدعي يطلب فسخ عقد الإجار المنتهي بالتمليك لوجود عيب مصنعي في السيارة، والمدعى عليه يقر بالعيب ويرفض الفسخ.

حكم القاضي

الفسخ لثبوت العيب.

التعليق:

الحكم كما سبق موافق للمذهب، ولم يذكر الأصحاب أن على المستأجر أرشاً. قال في كشاف القناع: " (والعيب الذي يفسخ به) في الإجارة (ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة)، فيفسخ بذلك (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) – أي: المستأجر كما تقدم في البيع – ثم ذكر أمثلة العيب، فقال: (كأن تكون الدابة جموحا، أو عضوضا، أو نفورا أو شموصا أو بها عيب، كتعثر الظهر في المشي، وعرج يتأخر به عن القافلة، وربض) أي بروك البهيمة بالحمل، (أو يجد) المستأجر (المكتري للخدمة ضعيف البصر أو به جنون، أو جذام، أو برص، أو مرض، أو يجد) المستأجر (الدار مهدومة الحائط، أو يخاف من سقوطها، أو انقطاع الماء

(١) المجموعة الثالثة (٣/٢٢٥) المحكمة العامة بجدة، عام ١٤٣٤هـ.

من بئرها، أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء) فيثبت له خيار الفسخ ... (فإن رضي) المستأجر (بالمقام ولم يفسخ) الإجارة (لزمه جميع الأجرة) المسماة ولا أرش له.

(وإن اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في الموجود هل هو عيب أو لا ؟ رجع) فيه (إلى أهل الخبرة) "[1].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٣/٤)

المبحث الثالث

حق الخيار إذا تعيب المبيع بعد الشراء مباشرة

ملخص القضية[1]:

المدعي باع ١١٠ رأسا من الغنم بمبلغ ٥١٠ ريال للرأس، ولم يستلم إلا بعض المبلغ ويطلب الباقي. وأما المدعى عليه فيدفع بوجود المرض في الأغنام، لكن المدعي ينفي وجود المرضوقت الصفقة ويذكر أن العيب حصل بعد الصفقة.

اتفق الطرفان على الأخذ بقول شخص، وأن يكون قوله فاصلاً في وجود المرض وقت البيع من عدمه، وبسؤاله أفاد وشهد بعدم وجود المرض وقت الصفقة.

حكم القاضي:

حكم القاضي بصحة البيع وإلزام المشتري بتسليم كامل المبلغ.

التعليق:

حصول المرض بعد الصفقة مباشرة – كما أفاد الشاهد – لا يجعل للمشتري خيار العيب، وحكم القاضي موافق للمذهب، قال في كشاف القناع: " (وإن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر) – ولو (قبل مضي ثلاثة أيام – أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو جذام) – ولو (قبل مضي سنة – ف) العيب (من ضمان المشتري، وليس له رده نصا) ولا أرش كما لو تلف عنده "[2].

---

(١) المجموعة الثانية (٩٢/١) المحكمة العامة ببريدة، عام ١٤٣٣هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢١٩/٣).

المبحث الرابع
طريقة حساب أرش النقص

القضية الثانية:

ملخص القضية[1]:

مدعي يدعي وجود عيب في السيارة خفي – في الشاصي –، ويطالب بالأرش[2]، أما المدعى عليه فيدفع بأنه قد باع السيارة بشرط قيام المشتري بفحصها ولا علاقة له بالعيب؛ لأنه قد اشتراها قريبا ولم يعلم بالعيب.

حكم القاضي:

تم الحكم بالإلزام بالأرش وهو ١٠ آلاف ريال حسب تقييم أهل الخبرة بحساب الفرق بين قيمة السيارة سليمة ومعيبة – بعد يمين المدعي على نفي العلم بالعيب ورضاه به –.

التعليق

طريقة حساب الأرش ليست على وفق المذهب، ولم يسند القاضي حفظه الله هذه الطريقة لمذهب آخر، وكان الواجب أن لا يأخذ بالفرق بين قيمة المبيع صحيحا ومعيبا.

---

(١) المجموعة الثالثة (٢٢٨/١) المحكمة العامة بعرعر، عام ١٤٣٣هـ.

(٢) المطالبة بالأرش مع إبقاء المبيع من غير رضى البائع أقره المذهب الحنبلي خلافا للحنفية والشافعية الذين منعوه عند عدم تعذر الرد. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدور، العبادي (١٩٨/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥٢٣/٩)، والمنع هو اختيار ابن تيمية. ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٩٠/٥). وللمالكية تفصيل في ذلك ليس هذا محل بسطه. ينظر: التلقين في الفقه المالكي، ابن نصر (١٥٤/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٨٢/٢).

وإنما يتبع في حساب الأرش الخطوات التالية:

١) يقيم المبيع صحيحا، ثم يقيم معيبا؛ لنعرف نسبة الفرق بين القيمتين[١].

٢) تخصم نسبة الفرق من قيمة الصفقة الحالية[٢].

وهذا – وإن كان قد يورث فرقا يسيرا في المبايعات الصغيرة – إلا أن الفرق قد يكون كبيرا جدا في المبايعات الكبيرة.

جاء في الروض المربع: " وهو الأرش (وهو) أي الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)، فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا "[٣].

القضية الثانية:

ملخص الدعوى[٤]:

المدعي يطالب بأرش نقص مساحة الأرض المشتراة بمبلغ وقدره ٢٧٠ ألف ريال، ومساحتها ٧٠٠م، لكنه وجدها في أرض الواقع تقع على مساحة ٥٣١ متر، وطلبه قائم على أن يأخذ قيمة الأمتار الناقصة بواقع

---

(١) ولنفرض أنه قيِّم صحيحا بمائة ألف ريال، ومعيبا بثمان وثمانين ألف ريال، فيكون الفرق ١٢%.

(٢) وعلى فرض أن الصفقة تمت على ١١٠ آلاف ريال، فيخصم منها ١٢%، وليس ١٢ألف ريال. فيكون الناتج ٩٦٨٠٠ ريال، وليس ٩٨٠٠٠ ريال.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ٣٢٩)

(٤) المجموعة الثانية (٢٨٧/١) المحكمة العامة بالأحساء، عام ١٤٣٢هـ.

٣٨٥ ريال حسب سعر الشراء، ليكون مجموع المسترد ٦٥ ألف ريال. أما المدعى عليه فيدفع بعدم علمه بالنقص، وأن الخطأ من الجهة الحكومية.

حكم القاضي:

حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ خمسين ألف وسبعمائة ريال بناء على رأي أهل الخبرة.

وجاء في نص الحكم " ولكون المشتري مخيراً بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش نقصه وهو المذهب كما نص عليه في كشاف القناع ... فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغا وقدره خمسون ألفا وسبعمائة ريال ".

ثم لوحظ من قبل الاستئناف بأن تحديد الأرش واضح من سعر المتر[١] وعليه فلا داعي لسؤال أهل الخبرة.

التعليق:

إذا سلمنا أن المسألة من مسائل خيار العيب – كما يظهر من تعامل القضاة مع القضية – وأن في المسألة الأرش فتقدير الأرش بناء على حساب الأمتار غير وجيه، وغير موافق للمذهب الحنبلي – من وجهة نظر الباحث – وذلك لأن الأرش كماجاء في الروض المربع: " (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)، فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا "[٢].

---

(١) يفهم منه أن تقديرهم موافق لتقدير المدعي.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ٣٢٩)

ومعلوم لدى أهل الخبرة أن مساحة الأرض لها أثر في السعر، فقد يكون قلة مساحتها مما يرغب الناس في شرائها، ويزيد في ثمن أمتارها، وهذا يكثر في الأراضي السكنية.

وقد يكون كبر مساحتها مؤثر في زيادة سعر المتر فيها، وهذا يكثر في المواقع التجارية الحيوية.

وبناء على ما قرر في المذهب فحساب الأرش يكون على خطوات:

١) تقيم صحيحة ومعيبة وينظر إلى نسبة الفرق بين قيمة الصحة والعيب.

٢) تخصم هذه النسبة من القيمة المشترى بها.

والذي عليه عمل هيئة النظر فيما يظهر أنهم قيموها ناقصة ثم حسبوا الفرق مباشرة وظهر لهم أنه ٥٠٧٠٠ ريال.

وهذا فيه نقص في الخطوات له أثر في النتيجة.

خصوصا إذا كان ثمن الشراء يزيد قليلا أو ينقص قليلا عن قيمة المثل.

هذا – كما سبق – إذا سلمنا أن للمشتري الأرش.

ولكن الأصحاب رحمهم الله تكلموا عن هذه المسألة بعينها وجعلوا للمشتري الفسخ، وجعلوا للبائع إن طولب بفرق السعر (ويسمى القسط) الفسخ من قبله [(١)].

جاء في دليل الطالب لنيل المطالب " ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر أو أقل صح البيع ولكل الفسخ "[(٢)].

---

(١) بخلاف تقريرهم للمسألة في خيار العيب، فإن حق الفسخ لا يثبت للبائع إن طولب بالأرش.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي (ص: ١٢٩).

وفي شرح منتهى الإرادات: " (وإن بان) مبيع على أنه عشرة (أقل) منها (صح) البيع (والنقص) عن العشرة (على بائع)؛ لأنه التزمه بالعقد (ويخير) بائع (إن أخذه) أي المبيع الناقص (مشتر بقسطه) من ثمن فإن شاء أمضاه أو فسخ، دفعا لضرره، و (لا) خيار لبائع (إن أخذه) مشتر (بجميعه) – أي: الثمن – لزوال ضرره (ولم يفسخ) به مشتر البيع، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة "[1].

فخيار العيب يحق للمشتري عند المذهب الفسخ أو الأرش أو الإمضاء، ولا خيار للبائع ولو لم يرض بالأرش عند طلب المشتري له.

أما في هذه المسألة فمن حق البائع الفسخ عند الرجوع عليه بقيمة النقص[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣٤/٢). وفي كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٩٧/٣): " (وإن بان) ما ذكر من الأرض أو الدار أو الثوب (أقل) من عشرة (فكذلك) أي فالبيع صحيح؛ لأن ذلك نقص حصل على البائع فلم يمنع صحة البيع كما تقدم (والنقص على البائع)؛ لأنه التزمه بالبيع (ولمشتر الفسخ) لنقص المبيع.

(وله إمضاء البيع بقسطه) أي المبيع (من الثمن برضا البائع)؛ لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن (وإلا) بأن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه (فله) أي للمشتري (الفسخ) دفعا لذلك الضرر ".

(٢) وهذا كذلك قد يقتضي اجتهاد في إدخال البائع الأول في الصفقة، فحينما يحكم على البائع الثاني بمبلغ من غير تخييره، ثم يعود على البائع الأول به أو بنحوه فإن البائع الأول قد يطلب الفسخ ولا يرضى ببذل هذا المطلوب.

المبحث الخامس

حق الخيار إن كان المشتري يعلم بالعيب قبل الصفقة

ملخص القضية[1]: مدعي أقام دعوى على شخص يطلب المتبقي من قيمة أرض باعها عليه، أما المدعى عليه فيدفع بأن البائع باعه أرضا معيبة لا يمكن أن يقيم عليها أنشطة معينة؛ كونها مرفقاً حكومياً، وذكر أن المدعي غرر به وأخبره أن له أن يفعل فيها ما يشاء، وليس عنده بينة على التغرير.

أفاد البائع أنه لم يغرر، وأن المشتري كان يعلم قبل الصفقة بأن الأرض مرفق حكومي.

حكم القاضي: حكم القاضي بنفاذ البيع، وللمشتري يمين البائع إن أراد[2].

التعليق:

الأرض وإن كانت معيبة لكن أهل العلم قد قرروا أن لا خيار للمشتري بسبب العيب الذي كان يعلمه قبل الصفقة.

قال في دليل الطالب في الحديث عن خيار العيب: " إذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير ... "[3].

فيفهم منه أنه إن كان عالما بالعيب سقط خياره.

وما دام أن مدعي التغرير لم يقم بينة على ذلك، فليس له إلا يمين الخصم على نفي ذلك.

---

(١) المجموعة الثالثة (١/١٠٠) المحكمة العامة بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٥هـ.
وقريب منه: المجموعة الثانية (٢/٢٣٨) المحكمة العامة بمكة عام، ١٤٣٤هـ.

(٢) لعله يقصد على نفي وجود التغرير.

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي (ص: ١٣٠)

المبحث السادس

حق طلب الفسخ حال استخدام السلعة بعد العلم بالعيب

ملخص القضية[1]:

مدعي يطالب باستبدال السيارة لوجود عيب تآكل البوية بعد ٣ سنوات من الاستعمال، والمدعى عليه يدفع بأن لا مانع لديه من صبغ بوية جديدة.

حكم القاضي:

قرر القاضي صرف النظر؛ لأن المدعي لا يطالب إلا بالاستبدال، وهو قد استعمل السيارة بعد علمه بالعيب مدة من الزمان مما يسقط حقه في الفسخ.

التعليق:

قضاء القاضي على وفق المذهب فلا حق للمشتري بالفسخ لسببين:

١) أن استعماله للسيارة بعد العلم بالعيب مسقط للفسخ. جاء في كشاف القناع: " (وخيار عيب) (على التراخي)؛ لأنه شرع لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كخيار القصاص (فمن علم العيب، وأخر الرد) به (لم يبطل خياره) بالتأخير (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا) من تصرف في المبيع أو نحوه (وتقدم قريبا)؛ لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به...(أو تصرف) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بما يدل على الرضا) بالعيب (من وطء وسوم وإيجار واستعمال، حتى ركوب دابة لغير خبرة) أي تجربة لها.(و) لغير طريق رد"[2].

٢) ما سبق تقريره في المبحث الثاني.

---

(١) المجموعة الثالثة (٢٣٢/١) المحكمة العامة بأبها، عام ١٤٣٤هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٢٤/٣).

المبحث السابع

حق طلب الأرش حال الاستخدام أو التصرف في السلعة بعد العلم بالعيب

ملخص القضية[1]:

مدعي يطالب بقيمة سيارة مبيعة بمبلغ ٨٧ ألف ريال ولم يستلم من المبلغ شيء، والمدعى عليه يقر بالمبايعة لكن يدفع بوجود العيب في السيارة، وذكر أنه سبق أن طلب من البائع الرد أو الإمضاء مع الأرش لكن البائع رفض فاضطر المشتري لبيع السيارة بخسارة.

حكم القاضي:

حكم القاضي بإلزام المشتري بكامل المبلغ؛ لأن تصرف المشتري ببيع السيارة مسقط لخياره.

التعليق:

يظهر للباحث أن المشتري – وإن كان قد تصرف في السلعة بالبيع – إلا أنه لم يرض بالعيب، والدليل على ذلك أنه ادعى طلب الأرش قبل التصرف ولكن البائع رفض.

وثبوت الأرش في ذمة البائع لا يلزم لأجله ذهاب المشتري للقضاء، فلا يعني عدم ذهابه للقضاء سقوطه من ذمة البائع.

فكان الواجب على القاضي التحقق من وجود العيب من عدمه.

فإن ثبت، وثبت طلب المشتري من البائع الأرش، فالذي يظهر للباحث من نصوص المذهب أن للمشتري أرش النقص.

---

(١) المجموعة الأولى (٢٣٨/٣).

جاء في كشاف القناع: " (وخيار عيب) (على التراخي) ... (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا) من تصرف في المبيع أو نحوه (وتقدم قريبا)؛ لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به ... (ولم يختر) المشتري (الإمساك) مع الأرش (قبل تصرفه) المذكور (فلا أرش له) للعيب؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا فسقط حقه من الأرش (كرد) أي: كما أنه لا رد له "[1].

فيتبين من واقع حال المشتري ومن تصرفاته ودفعه – إن صح – أنه قد اختار الإمساك مع الأرش.

أما إذا ثبت العيب، ولم يثبت مطالبته بالأرش قبل بيعه فالمذهب أن لا أرش له، وفي رواية له الأرش.

جاء في الشرح الكبير: " وإن باعه عالماً بعيبه أو وهبه أو أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة ونحوه فلا شيء له. ذكره القاضي؛ لأن تصرفه فيه مع علمه بالعيب يدل على رضاه به أشبه مالو صرح بالرضا.

(قال شيخنا) وقياس المذهب أن له الأرش بكل حال، وقد روي عن أحمد فيما إذا باعه أو وهبه؛ لأنا خيرناه ابتداء بين رده وامساكه مع الأرش فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط ببيع "[2].

قال في كشاف القناع: " (أو تصرف) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بما يدل على الرضا) بالعيب (من وطء وسوم وإيجار، واستعمال، حتى ركوب دابة لغير خبرة) أي تجربة لها.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢٢٣)

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج ابن قدامة (٤/٩٢).

(و) لغير طريق (رد ونحوه) أي ما تقدم من الوطء، وما عطف عليه كالقبلة واللمس لشهوة، أو نحو طريق الرد كما لو ركبها لعلفها أو سقيها (ولم يختر) المشتري (الإمساك) مع الأرش (قبل تصرفه) المذكور (فلا أرش له) للعيب؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا فسقط حقه من الأرش (كرد) أي: كما أنه لا رد له (وعنه: له الأرش كإمساك) أي كما لو كان اختار إمساكه قبل تصرفه.

(قال في الرعاية الكبرى والفروع: وهو أظهر)؛ لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه (وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة: هذا قول ابن عقيل، وقال) في القاعدة المذكورة (عن القول الأول: فيه بعد. قال الموفق: قياس المذهب أن له الأرش بكل حال). قال في التلخيص: وذهب إليه بعض أصحابنا.

(وصوبه في الإنصاف)، قال في الشرح والفائق: ونص عليه في الهبة والبيع"[1].

قلت: وقد يتصرف في المبيع لجهله، أو لصعوبة التقاضي بالنسبة له خاصة في زماننا لبعض الناس، أو لكون المبيع مما تنقص قيمته مع مرور الزمن كغالب السلع ويخشى أن لا يحكم له بالعيب، أو لكونه يحتاج إلى طعام وشراب أو يخشى نفوقه كالحيوانات، فمثل هذه الأمور ينبغي أن يكون لها اعتبار في نظر القاضي في زماننا.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢٢٣).

الخاتمة والنتائج

أحمد الله على ما من به وأنعم من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى بعض النتائج:

- الخيار لغة هو: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، وهو اصطلاحا: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.
- العيب لغة هو: نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة له، وهو اصطلاحا: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا. وهو معتبر سواء كان النقص في العين أو القيمة.
- ووجود العيب في أحد البدلين من غير تبيين وإيضاح مخل بشرط التراضي، والأصل وجود السلامة في البدلين.
- من أمثلة العيب اليسير، العيب اليسير في الصك الذي يمكن تداركه خلال ايام يسيرة.

ومن أمثلة ما لا يعتبر عيبا في العرف العام وإن اعتبره بعض الأفراد عيبا: (كون فتحة التكييف الموجه للأقدام لا تقفل بشكل تام) لأن بعض الناس يعتبرها ميزة، وهو مقصودة في تصاميم بعض السيارات، فالمشتري مفرط لعدم سؤال عن كافة المواصفات التي تهمه.

- إذا استخدم المشتري المبيع فترة من الزمان ثم ظهر له موجب للفسخ فله حق الإمساك مجانا، وله حق أخذ أرش النقص، وله الرد مع أرش نقص المبيع عنده – إن وجد – إلا في حالة ثبوت التدليس من البائع وكتمانه لعيب معلوم لوجود التغرير من البائع.
- العيوب المصنعية في السيارات التي يمكن إصلاحهافي زماننا بلا ضرر

مستقبليلا يحق للمشتري معها الفسخ.

أما التي لا يمكن إصلاحها فللمشتري الفسخ مع رد أرش نقص السلعة عنده.

- لو تعيب المبيع بعد الشراء مباشرة فلا يثبت فيه خيار العيب.
- الأرش هو: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب ، فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا، ويخطئ كثير من الناس في طريقة حسابه بتفويت الخطوات الأخيرة.
- إذا وجد أن الأرض أقل مما في الصك فلا تعامل معاملة المعيب بجميع حدوده، وإنما لها تعامل خاص.
- لا خيار بالعيب إن علم المشتري العيب قبل العقد.
- خيار العيب على التراخي ما لم يوجد دليل على الرضا.

المراجع

- الأشباه والنظائر. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ط١، د.م، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- الإقناع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، د.م: د.ن ١٤٠٨هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ط١، د.م، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد الشافعي، تحقيق: عبدالله بن عساف اللحياني، ط١، مكة المكرمة: دار حراء ١٤٠٦هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، ابن نصر أبو محمد عبد الوهاب بن علي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الناصر، د.ط، د.م: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار

الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- دليل الطالب لنيل المطالب. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر ابن أحمد، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الجوهرة النيرة. العبادي، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي العبادي، ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٤٢٢هـ.
- الروض المربع. البهوتي، منصور يونس، ومعه حاشية العثيمين وتعليقات السعدي، نشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)
- شرح مختصر خليل، الخرشي،محمد بن عبد الله، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. ط١، د.م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

- ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. د.ط، الرياض: المعارف، د.ت.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد ابن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد ابن غنيم، د.ط، دمشق: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، ط١، الرياض ١٤٣٦هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، ط١، الرياض ١٤٣٨هـ.
- مدونة الأحكام القضائية، الإدارة العام للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، ط١، الرياض ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ.
- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- منهاج الطالبين. النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: عوض قسم أحمد، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، ط٣، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المواقع الإلكترونية:

- لائحة أحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة المصنع الصادرة من وزارة التجارة:

file:///C:/Users/good/Downloads/spare-parts-Quality assurance.pdf